الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله لكن المراد به النهي عما
يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح
هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة
للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فان الضمير فيه للشأن من يطلبه
الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته شيء يدركه يعني من يطلبه الله
للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم
يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر
لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت
مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة او لان ساير السور يضاف
الى هذه السورة في الصلوة والانضياف هي الى شيء من السور او لانها اصل القرآن باعتبار
اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد
والقصة اما الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده
واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهي
خداج هي خداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتأكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة
مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق
ويقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايام تامة كذا قاله الجوهري
معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة
يعني ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز
بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها خ انس رض
روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا
عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلوتنا او لان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه او لانه الذي
صدر عنه عم في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا
انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس علمه لاحتمال صدور الحدث
وقت تحول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانه
اعرف واشهر في التمييز الا يرى ان صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها

وقبلتنا

اي من صلى كما نصلي ولا يوجد الا ممن يعترف بالتوحيد
والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد فقد اعترف بجميع
ما جاء به عن الله فلهذا جعل الصلوة علما للاسلام
ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلوة
وانما لم يتعرض لسائر الاركان استغناء بالصلوة
التي هي عنوان الاسلام واكتفاء بمعرفة المخاطبين
او لتأخر تلك الاركان عن الزمان الذي صدر عنه
هذا القول والظاهر ان المعنيين بهذا القول
هم اهل الكتاب لان الكتابي هو الذي يمتنع عن اكل
ذبيحتنا وانما اضاف الصلوة احترازا عن صلوة
اليهود والنصارى وساير الملل وانما ذكر استقبال
القبلة وان كانت الصلوة متضمنة له لشرفه وفضيلته

مسطور مع مجرور

والزكوة والحج وغيرهم

وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم
عن غيره عبادة اعقبه ما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود
لا يأكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يجئ تأنيثه بالتاء وهنا التأنيث
غير مراد انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث الى صيرورته
اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول
المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول
فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم او لان
في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته
الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله
في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام الكافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم
بذلك الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة
اليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى علي واحدة الصلوة من المؤمنين
الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا
الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء الدرجات يعني
كفر الله عشر خطيئاته او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاء
للنبي عم طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تأخر
مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني في ثوب واحد غير مخيط
فليخالف بين طرفيه ليلقي كل طرف منها على عاتقه الاخر ليأمن عن انكشاف عورته
او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا
والوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا
يشد من وسطه ولا يخالف وان انكشف عورته م ام حبيبة رض روى مسلم عنها
وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل ما روت عن النبي عم خمسة وثلثون
حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان
من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف من روايتها
على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين

وهو الذي اخفر اي ازال خفرته اي غادره يعني الذي ظهر منه
شعار اهل الاسلام واقتدى بالمسلمين فهو في امان الله لا يستباح
منه ما يحرم من المسلم فلا تنقضوا ولا تزيلوا عهد الله وامانه
فيه اي لا تقتلوا من فعل هذه الخصال فلو قتلتم لنقضتم
عهد الله

وعن ابي بكر رض الصلوة على النبي عم امحق للذنوب
من الماء البارد للنار والسلام عليه افضل من
عتق الرقاب

صلوة على النبي عم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)